خطاب

محمد بهي الدين بركات بك

في

مجلس النواب

بمناسبة عرض مشروع القانون
بابرام معاهدة الصداقة والتحالف
بين مصر وبريطانيا العظمى

دار النشر الحديث

خطاب

بهى الدين بركات بك

فى مجلس النـــواب

لمناســـبة عرض مشروع
القانون بابرام معاهـــدة
الصـــداقة والتحالف بين
مصر وبريطانيـــا العظمى

دار النشر الحديث

أيها الزملاء المحترمون :

أرجو أن تسمحوا لى بكلمة قصيرة عن المعارضة .

ليس فينا من يجهل أن الانجليز أساتذة فى الدهاء ، أساتذة فى الاستعمار ، أساتذة فى تحرير المعاهدات .

ففى كل يوم نرى لهم من الخطب والمذكرات ما يزنون ألفاظه وزناً ، وما هو مالك لمناحى الكلام، بقدرة لا تبارى ، حتى لقد نسب للغة الانجليزية قصور، لما فيها من غموض ولكنه غموض مقصود ، لأنهم يرون أن قواعد الحياة لا يمكن أن تكون صريحة بسيطة ، لذلك تراهم يضعون القواعد والألفاظ بحيث يمكنهم إذا ما حزب الأمر وجد الجد أن يستفيدوا منها .

ومع ذلك فأنهم عند ما أرادوا تحرير مشروع معاهدتهم معنا ، ورغم وجود خبراء منهم بيننا ، فانهم أرسلوا لنا خبيراً فى تحرير المعاهدات يتولى اختيار الألفاظ ووضع الصيغ ، حتى لا يفلت منهم معنى أو لفظ أو تعبير لا يؤدى لهم المعنى المقصود تماماً ، فهل يمكن أن تتصوروا أن معنى من المعانى، أو تأويلا من التاويلات، التى يقولها واحد منا تكون غابت عنهم ، والمعاهدة قد كتبت بلغتهم التى هم أهلها وأصحابها ؟ كلا يا سادة .

ومع ذلك فلست أشك أن من بين مفاوضينا من بلغ فى معرفة اللغة وملك ناصية البيان واشترك فى المفاوضات مع الانجليز منذ نحو عشرين

عاماً ، فلا يمكن أن تكون غابت عليهم مناحي الألفاظ و تاويلاتها ، ولذلك أرى من واجبنا جميعاً أن نقول بتمام الجرأة ومنتهى الصراحة كل معنى يجول بخاطرنا جزماً منا بأن هذا المعنى لا يمكن أن يكون بعيداً عن ذهن المفاوضين الانجليز أو المصريين ، خشية أن يقال إننا قد نذهب إلى عصبة الأمم فيتمسكون علينا بتأويل قاله أحدنا ، إذ هم أعلم منا بطرق التاويل وليسوا فى حاجة لارشادنا.

زملائى المحترمين :

منذ قامت الحركة الوطنية ونحن نرى مشروعات تقدم لمصر عن معاهدات فينقسم فيها الرأى العام .

قدم لنا مشروع ملنر فطعن فيه فريق كبير منا ولم يقل أحد إن الطاعنين فيه لم يحترموا واجب الوطنية .

وقدم لنا مشروع ثروت تشامبرلن فطعن فيه فريق كبير من الأمة ولم يقل أحد إن الطاعنين فيه خالفوا حقوق الوطن .

وها هى ذى أيرلندا نرى على رأسها اليوم زعيمها دى فاليرا الذى كان أول خصوم المعاهدة الانجليزية وانشق مع من انشقوا على أنصار المعاهدة ولم يقل أحد بأنه لم يكن وطنياً .

ذلك أن من يطلب الكثير لبلاده لا يمكن أن يتهم فى وطنيته ، فهؤلاء هم رسل المستقبل ، هم نواة الجيل القابل . وهم علامة الحياة التى ترنو لها البلاد ، فالرضى ليس غاية فى الحياة ، ولكن الكد والجد والتحفز إلى الأمام كل تلك من علائم النهوض والرقى .

زملائى المحترمين :

لقد كنت دائماً من مبدأ الاتفاق والمفاوضة ، ولم أكن يوماً من أنصار الحزب الوطنى ، ولكنى أرى من الواجب علينا أن نحترم لهم آراءهم ونقدس حقهم فى الدفاع عنه ، لأنا إذا خالفناهم فيه فما ذلك لعيب فى مبدئهم الوطنى ولكن لاعتقاد منا بعدم استطاعة تحقيقه . وإلا ففى اليوم الذى نستطيع فيه تحقيق ذلك المبدأ فأنا نكون أول السعداء المغتبطين لأن ذلك يكون معناه أنا بلغنا من الشأن والقوة والبأس ما يجعلنا نملى ارادتنا ، فهلا يكون ذلك يوم فخار لنا جميعاً .

زملائى المحترمين

إن أغلب المفاوضين الذين وقعوا هـــذه المعاهدة ، هم من أصدقائى الحميمين ، أبادلهم ويبادلوننى وداً بود ، وعطفاً بعطف ، ومحبة بمحبة ، واحتراما باحترام . ولقد ربطتنى ببعضهم علاقات منذ الصبا ، وقاسمت بعضهم الآخر كما قاسمنى أياما فى السراء والضراء . وما كانت تلك الصلات لتبقى ، لولا الاحترام المتبادل ، وما كنت لأبقى على صداقتى لهم لو لم أكن جازما باخلاصهم ، وما كنت لأعتبر نفسى جديراً بصداقتهم ، إذا لم أر فى نفسى صراحة مثل صراحتهم ، ومحافظة على رأيى واحتراما لعقيدتى مثل ما هم عليه من صراحة وثبات .

لذلك سأتكلم عن المعاهدة التى وقعوها بكل صراحة واخلاص ، لأن العلاقة التى تربطنا أساسها احترام الرأى والمصارحة فى حقوق الوطن .

زملائى المحترمين :

إن من بيننا مسلمين وأقباطاً ، من غير أن يكون للدين تأثير فى الصداقات بيننا ، فكل يعتقد عقيدة صاحبه ، ونحن لا نبلغ الرقى الأوربى أو نكون أمناء للحياة البرلمانية ، حتى نجعل حرية الرأى فوق الاعتبارات الشخصية فلا تؤثر صداقة المعاهدة أو توقيعها على صداقة محبذيها ومخالفيها، كما لا يؤثر اختلاف المذهب أو الدين على تلك الصداقة .

وبهذه الروح أرجو أن أنتقل مع حضراتكم إلى بحث موضوع المعاهدة بحثاً تجعل فيه الحجة تقرع الحجة ، لا التهمة تقرع التهمة ، فبهذا وحده نكون أدينا واجب الوطنية ولبينا داعى الوطن .

سأتكلم عن المعاهدة على نحو يخالف ما اتبعه بعض من سبقنى من حضرات زملائى ، فقد تكلموا عن المعاهدة فى ذاتها بصرف النظر عما سبقها من المحادثات والمفاوضات والمشروعات ، وناقشوا ما رأوا فيه اعتداء على استقلال البلاد وما كان منطبقا على الاستقلال التام أو غير منطبق عليه . ولكنى رأيت أن يكون بحثى متصلا بماضى وبما سبق أن أبديته من الآراء ، متصلا بما سبق أن قبلته من الارتباطات . ومن أجل ذلك لا أريد أن أستطرد فى بحث فقهى أو قانونى ، بل أريد أن أتناول المسألة من وجهتها العملية وأن أقارن بنوع خاص بين مشروع المعاهدة الذى انتهت إليه المفاوضات فى سنة ١٩٣٠ ومشروع المعاهدة الحالى ، حتى إذا كانت المعاهدة الأخيرة قريبة جداً من معاهدة سنة ١٩٣٠ دعوت حضراتكم إلى قبولها ، أما إذا كان البعد بينهما شاسعاً ، استندت إلى البيان الذى سأدلى به ، لأطلب من حضراتكم رفضها . وأظن أنى فى موقفى هذا أتفق تماما مع أشد أنصار المعاهدة .

وسأقسم كلامى إلى أربعة أقسام :

١ ـــ النقطة العسكرية .

٢ ـــ السودان .

٣ ـــ الامتيازات الأجنبية .

٤ ـــ الأعباء المالية التى تترتب على هذه المعاهدة .

أولا ـــ النقطة العسكرية : لدى حضراتكم الخريطة المرافقة للمعاهدة والخريطة التى ألحقت بالتقرير المقدم من لجنة الخارجية ، فأرجو أن تنظروا فيهما لتروا الخط الأحمر الذى يبتدىء من القنطرة وينتهى عند بئر أحيمر ويحدد تماما المنطقة التى سيقيم فيها الجيش البريطانى .

هذه المنطقة ، طبقا لمشروع معاهدة ١٩٣٠ كان يجب أن تكون غربى قناة السويس وشرقى خط ٣٢ طولا ، وأن تنتهى عند تقابل الخط ٣٢ طولا مع الخط ٣٠ عرضا . فمن ذلك تتبينون أن المنطقة التى كانت مخصصة لتدريب الجنود وإقامتهم طبقاً لمشروع سنة ١٩٣٠ أقل بكثير من نصف أو ثلث المنطقة التى أصبحت لهم الآن ، كما تجدون أن هذه المنطقة الأخيرة تبعد عن المنطقة الواردة فى مشروع سنة ١٩٣٠ بثمانية وأربعين كيلو متراً وتجدون كذلك أن المنطقة الجديدة المخصصة لتدريب الجنود تبلغ مساحتها مليونين ونصف مليون من الأفدنة أى ما يوازى نصف المساحة المنزرعة من جميع أراضى القطر المصرى فهى بلا شك منطقة لا يستهان بها .

يضاف إلى ما تقدم ما قضت به المعاهدة من أنه فضلا عن أراضى الثكنات فان أى جزء من الأراضى المعدة للتدريب يصبح تابعاً للمعسكر متى

نزل به نفر من الجنود الانجليز ولو لم يضربوا فيه خيامهم . فما هى حدود هذه المنطقة ؟ لقد أغفلت المعاهدة أمر تحديد هذه المنطقة وبذا تركت النظر فيها لمحض اختيار ومشيئة السلطة العسكرية ، وهى تستطيع أن تطبق هذا النص على كل بقعة يتوجه اليها الجنود البريطانيون لاجراء المناورات أو على سبيل النزهة .

وفوق ذلك فقد قضت المعاهدة بجعل تلك المنطقة تحت حكم وإرادة السلطة الانجليزية دون سواها ، فهى بصفتها عملا من سلطة الحكومة المصرية كما يدل على ذلك نص الفقرة الثالثة حرف (ا) من الاتفاق الخاص بالاعفاء والميزات التى تتمتع بها القوات البريطانية وهو « المراد بالمعسكرات البريطانية » .

الأراضى والأماكن المخصصة لقوات صاحب الجلالة بمقتضى المادة الثامنة وملحقها بالمعاهدة وغيرها من الأراضى التى قد تخصص لها بالاتفاق بين الحكومتين ، إما زيادة على الأراضى السالفة وإما عوضاً عنها وتشمل المعسكرات المؤقتة ومعسكرات المبيت فى مناطق التمرين والمناورات المقررة فى المعاهدة حينما تستخدم المناطق المذكورة لهذا الغرض ، وأهمية هذا الكلام تظهر مما ورد فى الفقرة الخامسة من الاتفاق المشار اليه ونصها .

« وفى غير اخلال بالحقيقة المقررة من أن المعسكرات البريطانية هى أرض مصرية لا ينبغى انتهاك حرمة هذه المعسكرات ، ويجب أن تبقى خاضعة لرقابة ونفوذ السلطات البريطانية المختصة وحدها »

فما الداعى لهذا كله ؟ إنه واضح الدلالة على أنه فصل تام لهذه المنطقة من كل نفوذ أو سلطان مصرى .

لم يكتف مشروع المعاهدة بهذه النصوص بل أضاف إلى مشروع معاهدة سنة ١٩٣٠ الحق فى وضع ثلة صغيرة فى بور سعيد ومثلها فى السويس

هذا ياحضرات النواب فيما يتعلق بالقوى البرية ، أما فيما يتعلق بالقوى الجوية فالنفوذ البريطانى كامل شامل ، ولا توجد قطعة واحدة من أراضى القطر المصرى خالية من هذا النفوذ الجوى ، أى الاحتلال الجوى ، وليت الأمر اقتصر على ذلك ! فأننا قد التزمنا بأن نلبى كل طلبات الجنود البريطانية الخاصة بايجاد منازل جديدة. وقد قال زميلى الأستاذ فكرى أباظه بأنه يوجد للطيارات ٤٠ منزلا ذكر أسماءها. والمادة الرابعة عشرة صريحة لا تحتمل شكا فى إلزام الحكومة المصرية تلبية كل الطلبات التى تقدم لها فى هـذا الشأن أو تنص على ما يأتى :

« نظراً لأن سلامة الطيران تتوقف على إعداد كثير من الأماكن لنزول الطائرات فأن الحكومة المصرية ستهيء وتيسر على الدوام المنازل والمراسى الصالحة لنزول الطائرات البرية والبحرية فى الأراضى والمياه المصرية وستحقق الحكومة المصرية أى طلب يقدم من القوات البريطانية لاعداد المنازل والمراسى الاضافية التى تدل التجربة على ضرورتها لجعل العدد كافياً لحاجات الحليفين » .

ذلك هو مدى النصوص الخاصة بالطيران . وبعد ذلك تأتى نصوص خاصة بمنح جميع التسهيلات اللازمة لمرور مستخدمى القوات البريطانية والطائرات والمهمات من وإلى منازل الطائرات البرية ومراسى الطائرات البحرية السالفة الذكر .

وهذه نصوص إذا تصفحها الانسان لا يمكن أن يتصور سلطة أوسع منها لبلد على بلد .

قالوا إن بقاء المعسكرات والقوات فى الاسكندرية والقاهرة مؤقت حتى يتم بناء الثكنات . ولكنى أود أن أبين لحضراتكم الفارق الهائل بين ماتضمنه مشروع سنة ١٩٣٠وبين ماورد فى المعاهدةالمعروضةعلى حضراتكم فقد ورد فى مشروع معاهدةسنة١٩٣٠أن الحكومة المصرية ستعد الثكنات اللازمةلايواء ٨٠٠٠ جندى . (وتفصيل ذلك وارد بصفحة ١٣٦ من الكتاب الأخضر بالفقرة السادسة).

على أنه لم يتفق فى هذه الفقرة على المكان الذىترابط فيه القوات البريطانية وأرجو أن أنبه حضراتكم إلى أن عدم الاتفاق لم يكن منصباً على تجاوز الخط ٣٢ أو عدم تجاوزه ، وإنما كان الخلاف على تحديد مكان هذه القوات، وهل يقع جنوبىالاسماعيلية أو فى نقطة أخرى . ويتضح ذلكمما هو وارد فى مشروع اتفاقية سنة ١٩٢٩ التى نصت على أن تكون النقطة العسكرية شرقى الخط ٣٢ إذن فأن تجاوز هذا الخط لم يكنفى الحسبانمطلقاً عند وضع هذه المعاهدة

وإلى حضراتكم ما جاء تحت نمرة ٦ فى الصفحة ١٣٦ من الكتاب الأخضر عن مفاوضات سنة ١٩٣٠ « لم يتفق على هذه الفقرة بنصها الحالى ، بل اتفقنا فقط على أن مصر تبنى من الثكنات ما يقابل ما يسلم اليها من الثكنات التى يملكها الجيش البريطانى،والمفهوم أن الثكنات البريطانية فى معسكر الاسماعيلية الحالى تكفى ٥٥٠٠ عسكرى وأن مصر تبنى ثكنات فقط لأقامة العدد الباقى من الجيش البريطانى أى ٢٥٠٠ عسكرى . وأما المطارات فقد اتفق على نقل مطارات حلوان ومصر الجديدة إلى أبى صوير

الحالية وأن عدد رجال الطيران لا يزيد على ثلاثة آلاف رجل ومن هؤلاء ٥٠٠ من الطيارين والباقون من العمال والميكانيكيين »

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء: أود أن أصحح خطأ مادياً وقع فيما تلاه حضرة الأستاذ بهى الدين بركات بك. اتضح فيما بعد أن الثكنات الموجودة فعلا لا تكفى إلا ٢٥٠٠ عسكرى لا ٥٥٠٠ أى أن هــذه المسألة دونت معكوسة فى الكتاب الأخضر، ولكنها وضحت فى معاهدة سنة ١٩٣٦

حضرة النائب المحترم الدكتور محمد بهى الدين بركات بك: كنت أتمنى لو تلافى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء هذا الخطأ عند طبع الكتاب الأخضر

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ــ لم يظهر هـذا الخطأ إلا أثناء المحادثات الأخيرة وهو خطأ مادى بيناه فى معاهدة سنة ١٩٣٦ فقد ذكرنا أن الثكنات الموجودة تكفى لأيواء ــ ٢٥٠٠ جندى لا ٥٥٠٠ جندى.

حضرة النائب المحترم الدكتور محمد بهى الدين بركات بك ــ إذن أسجل أن هذه الأبحاث والمذكرات لم تبحث البحث الكافى قبل وضعها.

يعترف مشروع المعاهدة الحالية أن الثكنات المقامة فى الاسماعيلية تكفى لألفين من رجال القوات البرية، و ٧٠٠ من رجال القوات الجوية، و ٤٥٠ موظفا مدنيا. وعلى الحكومة المصرية أن تتوسع فى انشاء الثكنات حتى تكفى لعشرة آلاف من رجال القوات البرية، و ٤٠٠ طيار ومعهم ذلك الجيش الجرار من المستخدمين الملحقين للادارة والأعمال الفنية، ولا يشمل

هذا العدد الموظفين المدنيين كالكتبة والصناع والعمال . فتأملوا حضراتكم ٤٠٠ طيار يلزم لهم ٣٠٠٠ من الرجال المدنيين ، ويظهر من هذا أنه بينما كنا نعتبر أن الثكنات التى نص على انشائها فى مشروع سنة ١٩٣٠ أقل من نصف الثكنات الموجودة الآن بالاسماعيلية ، إذ بالمعاهدة الحالية ـ أو على الأقل هذا ما ولده فى نفوسنا خطأ الكتاب الأخضر ـ تجعلها أربعة أضعافها، أى أننا نتكلف أكثر من ثمانية أضعاف ما كان متفقا عليه فى مشروع سنة ١٩٣٠ ، فاذا ما خصمنا قيمة ربع التكاليف ، وهو ما ستدفعه الحكومة البريطانية ، أصبح ما نتكلفه فى إنشاء الثكنات بموجب المعاهدة الحالية ستة أضعاف ما كان مقررا لها فى مشروع سنة ١٩٣٠ .

ثانياً ــ الطرق والسكك الحديدية : إن انشاء الطرق والسكك الحديدية عبء جديد فرضته علينا معاهدة سنة ١٩٣٦ إذ لم يكن له نظير فى مشروع سنة ١٩٣٠

* * *

ثم ما هى مدة اقامة الجنود البريطانية فى الأراضى المصرية ؟

هنا أستميحكم العذر فى أن أتلو على حضراتكم النص كما ورد فى المادة الثامنة من المعاهدة الحالية :

« ... فإلى أن يحين الوقت الذى يتفق فيه الطرفان المتعاقدان على أن الجيش المصرى أصبح فى حالة يستطيع معها أن يكفل بمفرده حرية الملاحة على القنال وسلامتها التامة »

ومن الغريب أن كل من يتصفح الكتاب الأخضر عن مفاوضات سنة ١٩٣٠ يجد أن الجانب المصرى كان يتمسك دائماً بأن يكون النص

« إلى أن يصبح الجيش المصرى فى حالة يستطيع معها أن يكفل بمفرده حرية الملاحة فى القنال وسلامتها التامة حتى يصل مدد الحليف » والذى يسترعى النظر أن النص الخاص بهذه المسألة الهامة تطور فى سنة ١٩٣٠ على نحو لا أدرى كيف حدث ، لأن الانجليز أنفسهم سلموا بان تبقى القوات البريطانية فى مصر إلى أن تصبح القوات المصرية قادرة على أن تحمى القنال بمفردها إلى أن يصل مدد الحليف .

وإلى حضراتكم ما جاء بهذا الخصوص فى صفحة ٥٠ من الكتاب الأخضر : « ملاحظة — فى المساء وصل النص المقترح ومعه خطاب خاص من الأونورابل سيسل كامبل وهذا هو النص المذكور . « إلى أن يحين الوقت الذى يتفق فيه الطرفان المتعاقدان على أن الجيش المصرى أصبح فى حالة يستطيع معها بموارده الخاصة أن يصد هجوماً على القنال حتى يصل مدد الحليف . . . . الخ » فكيف اختفت العبارة الأخيرة ؟ إنى لا أدرى سبب حذفها ولا كيفيته ! وفى يقينى أن هذا النص من المسائل الهامة التى كان يجب أن يعنى بها فى الكتاب الأخضر عن سنة ١٩٣٠

إن عبارة « حتى يصل مدد الحليف » تزداد أهمية إذا عرفنا أن للانجليز قوات مرابطة فى فلسطين على مدى نصف ساعة أو ساعة من مصر . فعندما نقول (إلى أن يصل مدد الحليف) ، ونحن نعلم أن قوات الحليف موجودة فى فلسطين ، يكون من السهل على مصر أن تثبت أن قوتها قد وصلت إلى الحد المطلوب . إذن فحذف العبارة المشار إليها مقصود لغاية ، هى تعجيز مصر عن إثبات أن جيشها أصبح قادراً بمفرده على حماية القنال ، خصوصاً متى علمنا أن الارتباكات العالمية جعلت الدول العظمى ومن بينها بريطانيا

نفسها تبحث عن حلفاء يشدون أزرها ، لأن أية دولة لا تستطيع بمفردها أن تقف فى معترك الميدان الدولى العام . فاذا كان هذا حال الدول الكبرى فكيف تستطيع مصر أن تدعى أنها قادرة بمفردها على الدفاع عن القنال ! إن النتيجة الحتمية لذلك ، هى أن يبقى الاحتلال إلى ما شاء الله .

أما ما قاله حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء فى الجلسة الأخيرة من أن تفسير هذا النص ، هو أن تصل القوات المصرية إلى عشرة آلاف فهو تفسير لا تؤيده النصوص ، لأن الحكومة البريطانية يمكنها القول فى صراحة إنها وإن كانت تحتفظ فى مصر بعشرة آلاف جندى فقط ، إلا أنها تستطيع أن تزيدها فى حالة خطر الحرب بمالها من قوات مرابطة فى فلسطين ومالطة وقبرص وجبل طارق . أما مصر فعليها أن تدافع عن نفسها بمفردها ، ولذلك يجب أن يكون عدد جيشها الذى يدافع عن القنال أكبر من ١٠٠٠٠ جندى بكثير .

لا تقولوا أيها السادة إنى أتعسف فى التفسير ، فالمعاهدات تكتب ليوم الخلاف لا ليوم الاتفاق ، ليوم الجفاء لا ليوم الصفاء ، فاذا لم نكن قد احتطنا للمستقبل ، فسنعامل بالنصوص التى اتفقنا عليها ، لا بما يقال عن النوايا الحسنة والاخلاص المتبادل .

مدة المحالفة وشروط التأييد

لقد كان المفاوض المصرى فى مفاوضات سنة ١٩٣٠ يناضل بعزم وثبات حتى توصل إلى حذف النص الخاص بجعل المعاهدة أبدية ، وتوصل إلى النص على أن عصبة الأمم تنظر فى كل خلاف ينشأ بين الطرفين على أى نص من النصوص ، ولكنا رأيناه فى معاهدة سنة ١٩٣٦ يرجع بنا إلى الوراء ، فيقر أبدية النصوص الواردة فى المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ وإنى أترك الكلام الآن عن نصوص المواد الثلاث الأولى وأتكلم عن المادة السابعة لأهميتها ونصها:

« إذا اشتبك أحد الطرفين فى حرب بالرغم من أحكام المادة السادسة المتقدم ذكرها فأن الطرف الآخر يقوم فى الحال بانجاده بصفته حليفا وذلك مع مراعاة أحكام المادة العاشرة الآتى ذكرها .

وتنحصر معاونة صاحب الجلالة ملك مصر ، فى حالة الحرب أو خطر الحرب الداهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها فى أن يقدم إلى صاحب الجلالة الملك والامبراطور ، داخل حدود الأراضى المصرية ومع مراعاة النظام المصرى للادارة والتشريع وجميع التسهيلات والمساعدة التى فى وسعه بما فى ذلك استخدام موانيه ومطاراته وطرق المواصلات » .

ولهذه المادة فقرة تكميلية سأرجع إليها فيما بعد .

إن أول ما يستوقف نظرى فى المادة المذكورة هو الغرض الثالث منها وهو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها ، لأنه لم يكن وارداً فى مشروع سنة ١٩٣٠ وهذا تسوىء لحالتنا .

وليت الأمر وقف عند هـذا الحد فأن من يقرأ النص الانجليزى لهذه العبارة يجده أقسى بكثير من النص العربى فقد كتب كما يأتى :

Apprehended international emergency

وترجمتها الحرفية « خشية مفاجأة دولية » لا « قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها » .

فما هو المقصود بهذه العبارة ياحضرات النواب المحترمين ؟ إن المقصود منها الحالة التى عهدناها فى السنوات الأخيرة . فاذا جاء هتلر واحتل منطقة الرين وكانت فرنسا متحفزة لذلك ، خشى من قيام مفاجأة دولية . وإذا قام موسولينى وصرح أن لديه ثمانية ملايين من الجنود المدججين بالسلاح يجهزهم للنضال عن بلادهم خشى من قيـام مفاجأة دولية ، وإذا انقسمت اسبانيا على نفسها كما هو قائم اليوم خشيت مفاجأة دولية . أو إذا قامت ألمانيا وأعلنت الحرب على البلشفيك وحالفتها فرنسا خشيت مفاجأة دولية .

حدثونى بربكم أى حالة ـــ ونحن نعيش فى عصر الأزمات ـــ لا ينطبق عليها هذا النص ؟

أنتقل بعد ذلك إلى تفسير معنى التأييد ، تاركا الفقه الدولى والأبحاث القانونية جانبا فأنها ستتضاءل أمام الواقع ،

فهاهى ذى انجلترا فى معاملتها مع أملاكها التى وصلت إلى درجة الدومنيون (الممتلكات المستقلة) قد عقدت عدة مؤتمرات مع هذه الممتلكات تقرر فيها أن جميع تلك الدول أعضاء فى عصبة الأمم البريطانية باختيارها وهى بالانجليزية "Freely Associated„ وبالفرنسية " Librement Associés " .

وقالوا إن هذا معناه أن لكل منها حق الانفصال ، وأضرب لذلك مثلا ماحدث فى جنوب أفريقيا فأنه قد نص صراحة عند التُصديق على هذه المعاهدة بأن هذا التصديق لايتعارض وحقها فى الانفصال عن الدولة البريطانية متى شاءت ، فانظروا ياحضرات النواب المحترمين . إنه فى الوقت الذى تتطور الامبراطورية البريطانية وتعطى الحرية الكاملة للدومنيون فى الانفصال عنها ، نراها تصر على جعل المعاهدة بيننا وبينها أبدية وبشروط جديدة لم تكن موجودة فى مشروع سنة ١٩٣٠

هذا فيما يتعلق بالزمن وهو ليس كل مانصت عليه تلك المادة ، بل إنها نصت أيضاً على حرية الانتقال ، تلك الحرية المفروضة علينا بصفة أبدية بمقتضى المعاهدة ، ولشرح ذلك ننتقل الى الصفحة ٥٦ من معاهدة التحالف فقد جاء فى الفقرة ٦ — ما يأتى :

« تمشياً مع أحكام معاهدة التحالف توافق الحكومة المصرية بمقتضى هذا على أن تتمتع القوات البريطانية بما يأتى :

(١) حرية الانتقال بين المعسكرات البريطانية وبين المداخل العادية الى الأراضى المصرية من طريق البر أو البحر أو الهواء وسوف يجرى بالطبع التشاور مع السلطات المصرية فى شأن تحركات الأقسام الكبيرة من الجنود أو المقادير العظيمة من العتاد (المهمات) أو العجلات بالسكك الحديدية أو فى الطرق المستخدمة للمرور العام » .

فما هى هذه المداخل العادية للقطر المصرى أيها السادة ؟ تلك المداخل هى : الاسكندرية ، دمياط ، بور سعيد ، السويس ، القنطرة من الشمال ووادى حلفا من الجنوب ، هذه جميعها تعتبر من المداخل العادية ، فخبرونى بربكم ماذا تبقى من البلاد المصرية دون أن يكون للحكومة البريطانية الحق فى اجتيازه فى أى وقت من الأوقات ؟

وليت الأمر فى المنطقة العسكرية وقف عند هذا الحد ، بل إن الأمل الوحيد الذى كنا نطنطن به ونعتبره سفينة النجاة قد ضاع أيضاً ، وكيف ذلك ؟

نصت المادة الثامنة من الفقرة الأخيرة منها على ما يأتى :

« ومن المتفق عليه أنه إذا اختلف الطرفان المتعاقدان عند نهاية مدة العشرين سنة المحددة فى المادة السادسة عشرة على مسألة ما إذا كان وجود القوات البريطانية لم يعد ضرورياً لأن الجيش المصرى أصبح فى حالة يستطيع معها أن يكفل بمفرده حرية الملاحة على القنال وسلامتها التامة ، فان هذا الخلاف يجوز عرضه على مجلس عصبة الأمم للفصل فيه طبقاً لأحكام عهد العصبة النافذ وقت توقيع هذه المعاهدة ، أو على أى شخص أو هيئة للفصل فيه طبقاً للاجراءات التى قد يتفق عليها الطرفان المتعاقدان » .

وكان النص فى سنة ١٩٣٠ ينتهى عند ذلك ، ولكن معاهدة سنة ١٩٣٦ أضافت الى هذا النص العبارة الآتية :

« طبقاً لأحكام عهد العصبة النافذ وقت توقيع هذه المعاهدة » .

وما الحكمة فى هذه الاضافة ؟ الجواب عن ذلك بسيط ، فقد أخفقت عصبة الأمم فى معالجة المشاكل الدولية التى قامت فى السنين الأخيرة ، إذ

فشلت فى تسوية النزاع الذى قام بين الصين واليابان ، كما فشلت فى تسوية النزاع بين إيطاليا والحبشة وكثير من المسائل التى تناولتها ، مما دعا الدول وعلى رأسها بريطانيا للتفكير فى إيجاد ضمان آخر ، أو تعديل لنظام عصبة الأمم مما يكفل احترام قراراتها .

ولكن مصر ، يا حضرات النواب المحترمين ، يجب أن تستثنى من هذه القاعدة ، فتحرم من أى تعديل يوجب على القوى احترام حق الضعيف .

ولو كان هذا النص وارد فى مشروع سنة ١٩٣٠ لقلنا لم يجد فى الأمر شىء ، ولكنه أضيف فى المعاهدة الحالية فى الوقت الذى أصبح فيه نظام عصبة الأمم موضع البحث ، وذلك لحرماننا من كل ضمان قد نستفيد منه فى المستقبل

قد يقال إننا لم نحرم هذا الضمان ، لأن بقية الفقرة المذكورة تنص على أن الخلاف يجوز عرضه كذلك « على أى شخص أو هيئة للفصل فيه طبقاً للاجراءات التى سيتفق عليها الطرفان المتعاقدان »

ولكن هذا الضمان من السهل على انجلترا أن تضع فى سبيله العقبات الممكنة وغير الممكنة من أن تجعل تطبيقه مستحيلا أو إذا طبق فأنما يطبق لصالحها .

إذن فالنقطة العسكرية أصبحت أوسع نطاقاً مما كانت عليه فى مشروع سنة ١٩٣٠ وتكاليف الثكنات وغيرها أبهظ علينا وأقسى ، وشرط التأييد أصعب وأشد .

يؤخذ من ذلك أن مركزنا فى سنة ١٩٣٦ أصبح — بلا شك — أسوأ بمراحل من مركزنا فى سنة ١٩٣٠ وأنه ليس هناك محل للمقارنة بين نصوص

مشروع سنة ١٩٣٠ وبين نصوص معاهدة سنة ١٩٣٦ فما بالنا أيها السادة إذا لم نقتصر على المقابلة بمشروع سنة ١٩٣٠ وتجاوزناها إلى المقارنة بطلبات الوفد المصرى فى سنة ١٩٢٠ ؟

ها هى ذى طلبات الوفد فى سنة ١٩٢٠، وها هو ذا الطلب الذى قيل لنا إننا وصلنا إلى أفضل منه بمراحل : تنص المادة الثامنة من مشروع الوفد فى سنة ١٩٢٠ على ما يأتى :

« لبريطانيا العظمى — إن رأت لزوماً — أن تنشىء على مصاريفها بالشاطىء الأسيوى لقنال السويس نقطة عسكرية للمساعدة على صد ماعساه أن يحصل من الهجمات الأجنبية على هذا القنال .

تحديد منطقة هذه النقطة يحصل بعد بمعرفة لجنة مكونة من خبراء عسكريين من الطرفين بعدد متساو.

ومن المتفق عليه أن إنشاء هذه النقطة لا يعطى لبريطانيا العظمى أى حق فى التدخل فى أمور مصر ولا يخل أدنى إخلال بما لمصر من حقوق السيادة على تلك المنطقة التى تبقى خاضعة لسلطة مصر ومنفذة فيها قوانينها كما لا يمس بالسلطة المخولة لمصر باتفاقية القسطنطينية المحررة فى ١ اكتوبر سنة ١٨٨٨ والخاصة بحرية الملاحة فى قنال السويس

وبعد مضى عشر سنين من تاريخ العمل بهذه المعاهدة يبحث المتعاقدان الأمر لمعرفة ما إذا كان استبقاء هذه المنطقة لم يعدله لزوم وما إذا لم يكن ممكناً أن يترك لمصر وحدها العناية بالمحافظة على القنال وفى حالة الخلاف يرجع الأمر إلى عصبة الأمم » .

هذا هو نص مشروع سنة ١٩٢٠ وأظن أن الفرق بين الحالتين من الوضوح بحيث لا يستدعى أن أعود إليه مرة أخرى .

بعد هـذا أنتقل إلى النقطة الثانية وهى مسألة السودان ولا أريد أن أطيل الـكلام فيها فقد تناولها الـكثيرون منا ، ولـكنى أود أن أقف عنـد نقطتين فيها :

النقطة الأولى : نص بصريح العبارة على أن الجيش المصرى الذى يرسل إلى السودان يكون تحت تصرف الحاكم العام ، ومعنى هذا أن الحـاكم هو صاحب النفوذ الشامل فيما يتعلق بهذا الجيش .

قد يقال إن الحاكم العام يعين بمرسوم ملكى ، ولـكن دعونا نقرأ نص اتفاقية سنة ١٨٩٩ التى أقرتها هذه المعاهدة لنرى من هو هذا الحاكم العام الذى يفوض إليه أمر التصرف فى الجنود المصرية التى ترسل إلى السودان .

تنص المادة الثالثة من اتفاقية سنة ١٨٩٩ على ما يأتى :

« تفوض الرياسة العليا العسكرية والمدنية فى السودان إلى موظف واحد يلقب (حاكم عموم السودان) ويكون تعيينه بأمر عال خديوى بناء على طلب حكومة جلالة الملكة ولا يفصل عن وظيفته إلا بأمر عال خديوى يصدر برضاء الحكومة البريطانية » .

ولسنا جميعاً بحاجة إلى تفسير هذا النص ، فمنذ وضعت الاتفاقية ونحن نفهم تفسير عبارة « بناء على طلب حكومة جلالة الملكة » فى هذا المقام ، ومعناها صراحة أن الحاكم العام انكليزى تعينه الحكومة البريطانية ولا يفصل من وظيفته إلا برضاء الحكومة البريطانية ، قالوا لا ، بل سنشترك فى تنظيم هذا الجيش ، والدليل على ذلك أننا سنرسل ضابطاً عظيما للتشاور مع حاكم السودان. واسمحوا لى أن أقرألـكم النص الخاص بهذا الموضوع وأستميحكم

العذر فى كثرة قراءة النصوص، لأنى أرى أن مدلولها الصريح أقوى من كل تعليق . نصت الفقرة ١٦ من المحضر المتفق عليه على ما يأتى :

« من المتفق عليه فيما يتعلق بالفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة أنه نظراً لأن الحكومة المصرية ترغب فى إرسال جنود إلى السودان فأن الحاكم العام سيبادر بالنظر فى أمر عدد الجنود المصرية اللازمة للخدمة فى السودان والأماكن التى يقيمون فيها والثكنات اللازمة لهم، وسترسل الحكومة المصرية فوراً بمجرد نفاذ المعاهدة ضابطاً مصرياً عظيما يستطيع الحاكم العام استشارته فى هذه الأمور » .

فليس لنا إذن أن نختار الفرق التى سترسل إلى السودان أو أن نحدد عددها، بل الحاكم العام للسودان هو صاحب هذا الحق ، ولسنا نحن الذين نحدد الأماكن التى يقيمون فيها ،بل الحاكم العام هو الذى يامرنا بأن نرسلها الى منطقة دون الأخرى. كذلك الثكنات اللازمة لهم .وهذه أيضاً خاضعة لأمر الحاكم العام الانجليزى . كل هذا يحدده لنا الحاكم العام ونأتمر فيه بأوامره. جاء فى ختام الفقرة التى تلوتها ما يأتى :

(وسترسل الحكومة المصرية فوراً بمجرد نفاذ المعاهدة ضابطاً مصرياً عظيما يستطيع الحاكم استشارته فى هذه الأمور) ترسله يا حضرات النواب لا ليتشاور بل « ليستطيع الحاكم العام استشارته فى هذه الأمور » ! لفظ مؤدب للقول بأن هذا الضابط يكون تحت تصرف الحاكم العام ! فلنبتهج إذن بعودة الجيش المصرى إلى السودان، ليكون تحت تصرف الحاكم العام يرسله أنى شاء فأذا وجد منطقة موبوءة يخشى على الدم الانجليزى

منها أرسل إليها الفرقة المصرية . وإن كانت هناك حاجة إلى شق الطرق كما كان فى الماضى أو مد خطوط حديدية قامت الفرقة المصرية بذلك ! !

فمن منا يرضى بأرسال أبنائه لا للذود أو الدفاع عن مصر ، بل ليكونوا تحت إمرة الحاكم العام فى السودان يتصرف فيهم كيف شاء .

من الغريب حقاً ألا يكتفى الانجليز بابقاءجيش لهم فى القطر المصرى بل يكلفوننا بتطهير الأماكن الموبوءة بالملاريا ، ولا نعمل نحن على ايجاد ضمانات لجيشنا بالسودان ، مع علمنا بأن الملاريا متوطنة فى ذلك القطر والجزء الجنوبى منه فى حالة صحية لا تطاق ، وتكفينا الثقة بالحاكم العام للسودان وبأنسانيته ووطنيته ، غريب حقاً أن نقبل هذا الحل فى اليوم الذى نقول فيه أصبحت لنا إرادة ، ولنا وجود ! !

إنما تعود الجنود المصرية إلى السودان يا حضرات النواب ، لسبب واحد وهو أن الانجليز يبخلون بالجيش الانجليزى من أن يكون على حدود الحبشة لعلمهم بأن هناك دولة فتية تجند الأحباش ، فأرادوا تجنيد المصريين حتى يكون الدم المصرى فداء للدم الانجليزى . هذا هو معنى ومبلغ ما وصلنا إليه دون أن يكون لنا أى ضمان .

قالوا كسبنا مسألة الموظفين : اقرأوا المادة الخاصة بذلك لتروا أى كسب غنمناه . كل ما أفدناه هو تفويض الحاكم العام فى أن يعين الموظفين المصريين . وأن يكون لنا مفتش عام للرى يستشار فى مسائل الرى فقط ، وفيما عدا ذلك ليس له أى نصيب فى الاشتراك فى مجلس الحاكم العام .

أسلفت القول بأنى — فيما يتعلق ببحث المعاهدة — سأتقيد بالمفاوضات السابقة ، ولكنى سأخرج على هذه القاعدة التى وضعتها لنفسى فيما يختص

بالامتيازات الأجنبية . ذلك لأن لى فيها رأياً خاصاً منذ البداية ، وقد استمددت ذلك الرأى من دراستى للامتيازات بصفة خاصة ، ومن طبيعة عملى كمستشار سابق فى المحاكم المختلطة ، ومن تجارب أخرى لها ارتباط بهذين الطرفين ، ولم أكن أخفى هذا الرأى عن أحد . ففى سنة ١٩٢٦ وأثناء قيام الوزارة الائتلافية، كان يوجد مشروع فى وزارة الخارجية بشأن توسيع اختصاص المحاكم المختلطة وكنت إذ ذاك مستشاراً بمحكمة الاستئناف المختلطة ، فوضعت تقريراً فى هذا الشأن بعثت به إلى المغفور له سعد زغلول باشا ، فأرسله بدوره إلى المغفور له ثروت باشا وزير الخارجية وقتئذ ، ولولا أنى لا أود الآن محاولة التأثير عليكم بأى ذكرى ماضية لقلت : إن المرحوم سعد باشا وافق على هذا التقرير .

وفى سنة ١٩٣٠ حينما كنت عضواً فى وزارة حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا ، تحدثت إلى دولته والى زملائى فى شأن الامتيازات الأجنبية ، وقلت لهم إن الحل المعروض فيه خطر على مصر ، وفى العام الماضى ألقيت كلمة صغيرة بالجامعة الأمريكية عن هذا الموضوع نشرتها الصحف ، فأستميحكم المعذرة إذا أنا خرجت فى هذه المسألة بالذات عن المقارنة بين هذه المعاهدة وبين مشروع معاهدة سنة ١٩٣٠

وإنى لأصارحكم أن النصوص الواردة فى هذه المعاهدة عن الامتيازات تتفق كثيراً مع مشروع معاهدة سنة ١٩٣٠ وقد تمتاز عليها فى بعض نقطها.

ياحضرات النواب المحترمين :

كنا نشكو من الامتيازات ، وكلنا نراها منحصرة أو ظاهرة فى قيام المحاكم المختلطة ، وفى فرار الأجانب الذين يرتكبون الجرائم من وجه القضاء المصرى،

وفى عجز الحكومة المصرية عن إصدار تشريع يسرى على الأجانب إلا بقيود وشروط مبهظة تحول فى كثير من الأحيان دون إصدار هذا التشريع ،

ولكن كيف نشأت هذه الحالة ؟

لا أريد أن أرجع بكم إلى التاريخ فأقصه عليكم من أوله ، ولكنى أكتفى بملاحظة واحدة ، هى أن الامتيازات لم تنشأ على الصورة التى نراها اليوم بل على صورة أخرى ، وذلك يرجع إلى نظام الدول فى الزمن الماضى . ففى ذلك الزمن لم تكن العلاقات بين الدول متصلة اتصالها اليوم ، ولم يكن الأجانب يستطيعون جيئة أو ذهابا إلى البلاد الأجنبية بمثل ما يستطيعون اليوم لسهولة المواصلات بواسطة الطيارات والبواخر مما سهل سبل الانتقال فى سرعة ويسر .

كانت العلاقات بين الدول غير متصلة — كما أسلفت — ولهذا لم يكن الأجنبى يطمئن إلى الذهاب إلى دولة أخرى ، ومن أجل هذا كانت تعقد المعاهدات بين الدول ليصبح الأجنبى مطمئنا على وجوده فى غير بلاده ، أى أن الامتيازات الأجنبية كان منشؤها الخشية من مضارة الأجانب الذين يريدون أن يكونوا فى مأمن من كل اعتداء عليهم ، ولهذا نجد أن الامتيازات كانت تنص على أن يسمح للأجانب بحق دخول البلاد كما يسمح لهم بالتجول والتجارة فيها ، والسكنى فى فندق خاص يكونون فيه أحرارا فى اتباع تقاليدهم الخاصة ، ويتمتعون بالتقاضى فيما يقع بينهم أمام جهتهم المختصة كقنصلهم أو رئيسهم ، وفيما عدا ذلك لم تكن لهم امتيازات مطلقا ، فاذا قام نزاع بين أجنبى وبين مصرى أو عثمانى - باعتبار أن الامتيازات فى تركيا كانت قائمة كما هى قائمة فى مصر - أو حدث اعتداء من أجنبى على وطنى

لم يكن الأجنبي وقتذاك يطلب التمتع بحماية خاصة ، بل كل ما كان يرجوه أو يطمع فيه ، هو أن يأمن الانتقام الشديد .

إذن كان المرجع فى القضاء بين الأجنبي وبين الوطنى أو العثمانى — سواء أكان مدنياً أم جنائياً — هو السلطات المحلية

ثم بدأت حركة جديدة فى تركيا لأعطاء الأجانب بعض امتيازات ، فيها خروج على القواعد المتبعة وقتذاك ، فنص على أن القضاء العادى لا يكون مختصاً بالنظر فى المنازعات التى تقوم بين الأجانب والوطنيين ، بل يرفع أمرها إلى الباب العالى ليفصل فيها.

أما فيما يتعلق بالجرائم التى يرتكبها الأجانب فأنها لم تخرج عن اختصاص القضاء العثمانى أو المصرى ، بل نص على أن يحضر المحاكمة القنصل التابع له المتهم.

ومصر مع أنها كانت تابعة للدولة العلية ، فأن الامتيازات قد تطورت فيها تطوراً واسع المدى ، والسبب فى ذلك أن الولاة فى مصر كانوا يعملون على تشجيع الأجانب ليفدوا اليها فمنحوهم امتيازات كثيرة حتى أصبحوا مستقلين فى قضائهم المدنى والجنائى عن القضاء الأهلى.

وفى عهد الخديو اسماعيل أرادت حكومة نوبار باشا أن توجد للأجانب قضاء خاصاً ، لتضع حداً للفوضى القضائية التى كانت سائدة حينذاك ، ومن أهم الأسباب التى دعت الخديو اسماعيل إلى أن يلجأ إلى ذلك أنه كان يريد أن يسهل على الأجانب المقاضاة حتى يثقوا بتعهدات الحكومة المصرية لهم فأنشأ المحاكم المختلطة.

ولا يستطيع من عرف المحاكم المختلطة ، ورأى ما هى عليه من حسن النظام ودقة العمل ، وروح الجد والمثابرة ، وطريقة دراسة القضايا فيها،وما يتبعه رجالها من تقاليد عالية فى زمالتهم وتعاونهم ، إلا أن يعجب بتلك المحاكم ولكن لا يصح لنا أن نغض عن :

أولا — أن وجود تلك المحاكم ، مهما حاولنا من تمصيرها ، فأنها فى الواقع ونفس الأمر محاكم دولية ، وقضاتها أنفسهم يشعرون بهذه الصفة بل ويطلبون فى كثير من الأحوال معاملتهم فى الحفلات وغيرها أسوة بالهيئات الدولية

ثانياً — أن طبيعة تشكيلها تجعلها محاكم أجنبية ، لأن المصرى لا يستطيع فيها أن يتكلم بلغته ، ولا أن يتصل بالقضاة عن طريق التفاهم المباشر ولا يصلح من هذا العيب السماح بأن يستعمل الخصوم اللغة العربية (وهذا موجود بالفعل) لأن الذى يهم صاحب الشأن ، هو أن يفهمه القاضى فهماً صحيحاً ، لا عن طريق الترجمة . ومن هو صاحب الشأن منا الذى يقبل أن يترافع فى قضية بلغة يجهلها أغلب القضاة ؟

ثالثاً — ما يترتب على ذلك من إرهاظ المترافعين عنه بدفع أتعاب عالية حتى فى القضايا التى قد يستغنى فيها عن المحامين .

رابعاً — ومن الصعوبات التى يكابدها الانسان بعد هذه المحاكم عن المتقاضين ، فكثيراً ما نرى دائنين متعنتين يحولون ديونهم لأجنبى ، حتى تكون محكمة مصر والاسكندرية مختصة فى قضايا قد يكون أصحاب الشأن فيها فى قنا أو أسيوط

وفضلا عن ذلك فقد يترتب على وجود تلك المحاكم نزع حق الحكومة فى التشريع بالنسبة للأجانب فيما يتعلق بالمسائل العقارية التى لم يكن فيما

مضى شك فى حق الدولة فى التشريع بالنسبة لها . ومن ذلك يجب أن ينظر الانسان بعين الحذر الشديد إلى كل تعديل يكون من شأنه توسيع اختصاص تلك المحاكم وتثبيت نفوذها .

والآن نبحث فى مشروع التعديل الموجود فى المعاهدة وهو يقضى :

أولا — بتوسيع اختصاص المحاكم المختلطة ليشمل المسائل التى هى من اختصاص المحاكم القنصلية . وقد وضع لمسائل الأحوال الشخصية نص خاص واشترط لتحقيق هذا الاختصاص شروط معينة .

والذى نلاحظه هو أنه من غير المعقول أن نفكر فى تنظيم الأحوال الشخصية للأجانب فى الوقت الذى نرى بضع عشرة محكمة تفصل فى الأحوال الشخصية للمصريين ، وأن من الأبهاظ غير المعقول أن نفكر فى انشاء محاكم وقضاة من مال الدولة من أجل الحكم بالنسبة للأجانب ونترك تنظيم أحوالنا الشخصية . فإلى أن يحين الوقت الذى تصير لنا فيه محاكم أحوال شخصية لجميع المصريين على السواء لا يحق لنا أن نتناول هذا الموضوع بالبحث لأنه يحملنا عبئاً من غير مقابل .

أما فيما يتعلق بالقضاء الجنائى ، فان نقل الاختصاص إلى المحاكم المختلطة قد يكون أفضل من بقائه لدى المحاكم القنصلية فى حالة واحدة هى الاعتداء على مصرى .

أما إذا كان الاعتداء على أجنبى ، فليس من صالحنا أن ينظم القضاء لهم ونعفيهم من تكاليفه لأننا نعمل ذلك من غير مقابل ، بل نزيل سبباً من أسباب الشكوى ، قد يكون مدعاة للأجانب فى التساهل معنا .

ثانياً — توقيت المحاكم المختلطة ، وقد يبدو ذلك شيئاً جديداً ، ولكن من يرجع إلى تاريخ تلك المحاكم يجد أنها كانت دائماً مؤقتة لمدة كانت تحدد أحياناً بخمس سنوات ، وأحياناً بسنة واحدة ، وأنه أخيراً عندما جددت

مدتها فى سنة ١٩٢١ نص على أن يكون للحكومة المصرية حق إلغائها بشرط إخطار الدول قبل ذلك بسنة .

ثالثاً — حق سريان التشريع ، بما فيه التشريع المالى على الأجانب ، وهذه حقا خطوة إلى الأمام جاءت بها معاهدة سنة ١٩٣٦ كما جاءت بها المعاهدات السابقة ، غير أنه بحسب المعاهدات الماضية كان يجب عرض هذا التشريع على الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة للتحقق من أن التشريع المعروض لايتنافى مع المبادىء المعمول بها على وجه العموم فى التشريع الحديث والتحقق على وجه الخصوص من أن التشريع المالى لايجحف بحقوق الأجانب بما فيهم الشركات الأجنبية

أما فى المعاهدة الحاضرة ، فقد أخذ هذا النص شكل تعهد من جانب الحكومة المصرية للحكومة الانجليزية . وهنا أستميح حضراتكم فى أن أشير إلى أن النص الموجود فى المعاهدة يختلف عن النص الموجود فى مشروع سنة ١٩٣٠ أى أنه بمقتضى معاهدات سنة ١٩٢٩ وسنة ١٩٣٠ وسنة ١٩٣٦ صار من حق الحكومة المصرية أن تشرع للأجانب ، ويسرى تشريعها عليهم بقيدين: القيد الأول ألا يكون التشريع الذى يوضع مخالفا للمبادىء المعمول بها فى التشريع الحديث. القيد الثانى ألا يتضمن التشريع المالى تفريقاً مجحفاً بالاجانب.

هذا النص موجود فى المعاهدات الثلاث على السواء ، والفرق بين معاهدة سنة ١٩٣٦ ومعاهدة سنة ١٩٣٠ هو فيما يتعلق بالسلطة التى يرفع إليها النظر فى هل القوانين التى تريد الحكومة المصرية سنها تدخل فى نصوص هذه المادة أم لا ؟ وهل هى تتضمن تشريعاً مجحفاً بالأجانب أم لا ؟ وهل هى تخالف التشريعات الحديثة أم لا ؟ — فى معاهدة سنة ١٩٣٠ كانت الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة هى الحكم فى ذلك. أما فى معاهدة سنة ١٩٣٦ فقد

أخذ هذا الموضوع شكل تعهد من الحكومة المصرية للحكومة البريطانية. وفى رأيى أن هذا يفضل نظام سنة ١٩٣٠ لأن اشتغال السلطة القضائية بالعمل التشريعى عيب فى النظام . ولأن القضاة فى هذه الحالة لا يكونون إلا أداة للسياسة ، ومن المصلحة أن نترك القضاة يشتغلون بأمور القضاء فقط ويتركون السياسة لأهل السياسة .

فالتعديل فى معاهدة سنة ١٩٣٦ هو خطوة الى الأمام عن معاهدة سنة ١٩٣٠ وما تقدمها ولكن يجب ألا نبالغ فى تكييف هذه الخطوة التى خطوناها الى الأمام ، لأن القيد الموجود بالمعاهدة لا يزال ماثلا أمامنا، فللانجليز أن يقولوا إن تشريعا من التشريعات التى أصدرتها الحكومة المصرية يخالف التشريعات الحديثة أو أن هذا التشريع يفرق بين الاجانب والوطنيين أو أنه مجحف بالاجانب. لهم أن يقولوا هذا ، فماذا يكون واجب المحاكم المختلطة التى يعرض عليها مثل هذا التشريع ؟ يمكنها أن تقول أحد أمرين : فأما أن تقول إن المحاكم المختلطة ـ وقد أخرج التشريع من اختصاصها ـ ليس لها أن تنظر فى الأمر ، وليس عليها إلا أن تطبق التشريع الصادر من الحكومة المصرية كائنا ما كان . وأما ان توقف النظر فى الدعوى لحين الفصل فى الخلاف بشأن التشريع

ولا أخفى عنكم أننى اجتمعت بعدد من رجال القضاء الأهلى والمختلط فكان رأيهم جميعا فى صف الحل الثانى ، وهو وقف الفصل فى النزاع حتى يفصل فى مشروعية القانون بالطرق الدبلوماسية . وإلا فلو أريد غير ذلك لجعل النص صريحا فى أن المحاكم المختلطة يجب عليها تطبيق التشريع الذى يصدر فى مصر . وهذا التفسير الأخير هو الذى يتفق ونص المادة ١٨ من الملحق وهى :

« من المتفق عليه بالنسبة للفقرة السادسة من ملحق المادة الثالثة عشرة أن المسائل التي ينطوى عليها هذا التصريح لا تخضع لقضاء أى محكمة فى مصر » هذا التفسير كما قدمت يجعل المسألة محل نظر ويقلل كثيراً من الاغتباط بهذه الخطوة التى وصلنا إليها فيما يتعلق بحق التشريع . . .

حضرة النائب المحترم الأستاذ عبد الله الحديدى — أرجو من حضرة النائب المحترم أن يكمل تلاوة نص الفقرة الخامسة من ملحق المادة الثالثة عشرة .

حضرة النائب المحترم الدكتور بهى الدين بركات — أرجو حضراتكم أن تفسروا لى نص المادة ١٨ وهو ملحق متفق عليه : ويقول لكم بأن هذه المسائل لا تخضع لقضاء أى محكمة فى مصر بل لقضاء محكمة أخرى . فما هى هذه المحكمة الأخرى ؟ إنها بالطبع ستكون محل اتفاق عليها ، وكما قلت لحضراتكم إن المحاكم لا تنظر فى هذا الشأن ، ولا يخفى أن المحاكم عندما تعرض عليها قضية مدنية ويدفع أحد الخصوم فيها بأنكار بنوة خصمه مثلا فلا تفصل المحاكم الأهلية فى القضية إلا بعد أن تفصل الجهة المختصة وهى المحاكم الشرعية فى موضوع البنوة، وكذلك الحال بالنسبة للقضايا المدنية التى يتوقف الفصل فيها على الحكم فى مسألة جنائية ، فان المحاكم المدنية ترجىء الفصل فى الموضوع المدنى المعروض أمامها حتى تفصل المحكمة الجنائية فى الموضوع الجنائى .

قد يقال إننا كسبنا تصريح انجلترا فى المادة الرابعة من الملحق ، ونصها (من المتفق عليه أنه فى حالة ما إذا وجد من المستحيل تحقيق التدابير المشار

فيما لو تضاعف عدد القضايا وازدادت مصـــالح الأجانب وعلاقاتها بالمحاكم المختلطة ؟

لننتقل بعد ذلك إلى الكلام عن الأعباء المالية التي تكفلنا بها في المعاهدة المعروضة علينا . وسأرتبط في بحثي هذا بما وصلنا إليه في المعاهدات السابقة أو بعبارة أوضح بمعاهدة سنة ١٩٣٠

أولا ــ الثكنات :

قد تبين لحضراتكم أن الثكنات تكلفنا نفقات باهظة ، ولا أريد أن أحدد نسبة وإنما أريد أن أقول إنها تكلفنا نفقات أبهظ جداً مما كان في الحسبان ، فقد كانت معاهدة سنة ١٩٣٠ تلزمنا بأن نتحمل نصف تكاليف ثكنات الاسماعيلية . ولكن بمقتضى معاهدة سنة ١٩٣٦ ستصرف مصر على انشاء الثكنات ستة أضعاف ما كان مفهوماً أنها ستنفقه بمقتضى معاهدة سنة ١٩٣٠ .

أنتقل بعد ذلك إلى الكلام عن الطرق والسكك الحديدية .

لا يخفى على حضراتكم أن هذا الباب لا نظير له في المفاوضات السابقة . ولست أرغب في الكلام عن تفاصيل كثيرة ، فقد شرح حضرة الزميل المحترم الأستاذ فكري أباظه المادة الخاصة بهذا الباب وسماها مادة «الدناجل» وهي تنص على إنشاء الطرق ، وتفصل طريقة ذلك ، إلى حد أن اشترطت أن يتحمل الطريق $\frac{١}{١٠}$ ٨ من الأطنان ، وغير ذلك من القيود التي فيها من التكاليف المالية ما فيها . ولا شك أن تلك التكاليف التي لا نعرف مداها هي عبء ثقيل على كاهل الخزانة والممول المصري .

إليها فى الفقرة الثانية فأن الحكومة المصرية تحتفظ بحقوقها كاملة غير منقوصة إزاء نظام الامتيازات بما فيه إلغاء المحاكم المختلطة) والنص الانجليزى يقول (its full rights) فهو فى الواقع ليس مانحاً حقاً ولا مغيراً مركزنا الذى نحن فيه الآن ، وليس معناه إلغاء الامتيازات إذا كان إلغاؤها مخالفاً للتعهدات وهو لا يخلينا مطلقاً من الوضع الذى نحن فيه الآن ، وهو أننا إذا عملنا عملا مخالفاً للتعهدات السابقة فللدول الحق فى أن تقف فى سبيل هذا العمل

إن المعاهدة يا حضرات النواب تربطنا بالامتيازات كما تربطنا بأمور مخصصة معينة للأجانب فأذا كنا نحتفظ بكامل حقوقنا . فما هى هذه الحقوق ؟ وهل يدخل فيها أننا نملك إلغاء الامتيازات وحدنا ؟ هذا ما لا يدل عليه النص . فالمادة بحالتها الحاضرة لا تكسبنا جديداً ، بل معناها أن الحكومة الانجليزية وعدت أنها لا تقف فى سبيلنا إذا ما أردنا أن نستعمل حق إلغاء الامتيازات بما فيها المحاكم المختلطة . إذن يتبين لحضراتكم أن الحالة التى اتفقنا عليها فى الامتيازات لها خطرها الشديد ، لأننا تعاقدنا مع انجلترا على تحويل الاختصاص القنصلى واختصاص الأحوال الشخصية للاجانب إلى المحاكم المختلطة ، ووعدنا بزيادة الموظفين وعدد القضاة ، فاذا كانت المحاكم المختلطة بحالتها الحاضرة خطراً يهدد البلاد ونحن لا نستطيع دفعه ؛ فماذا يكون شأننا عندما تكون أكثر قوة وتشتبك المنافع وتزيد المصالح ويتضاعف عدد القضاة والموظفين ؟

لا شك أننا نكون حينذاك فى حالة أصعب جداً من الحالة التى نحن عليها الآن . فأذا كنا اليوم لا نستطيع إلغاء المحاكم المختلطة ، مع أن لنا الحق فى ذلك بشرط إخطار الدول قبل ذلك بسنة ، فماذا يكون مركزنا

يقولون إن الحكومة قد قدرت تكاليف الطرق الواجب إنشاؤها حالا بمليونين من الجنيهات ، كما قدرت تكاليف الطرق المشترط عملها عند الاستطاعة بمليونين آخرين .

وإنى أسمح لنفسى بالقول إن عبارة « ستنشأ فى أقرب وقت مستطاع » معناها أن انجلترا تحتفظ لنفسها بالحق فى المطالبة بها متى شاءت .

لا أريد أن أطيل عليكم الكلام فيما يتعلق بالتكاليف والأعباء المالية ، ولكنى أضع أمام أنظاركم شيئاً واضحاً يبين مدى هذه الأعباء المالية .

نصت الحكومة فى خطاب العرش على ما يأتى :

« وقد أدرج فى مشروع الميزانية الذى سيعرض قريباً على حضراتكم اعتماد بنصف مليون جنيه للصرف منه على غرضين : (أولا) إنشاء قرية نموذجية بكل مركز من مراكز القطر جميعه ، (ثانياً) إقامة أربع محطات رئيسية لتغذية مناطق واسعة بالمياه الصالحة للشرب والاستعمال المنزلى . . . الخ »

هذا ما ورد فى خطاب العرش ، وقد تبين بعد ذلك أن إنشاء قرى نموذجية غير ممكن التنفيذ لباهظة التكاليف ، حيث تتكلف القرية الواحدة نحو ثلاثين ألفاً من الجنيهات . ولذلك اكتفى بانشاء قريتين نموذجيتين بدلا من مائة قرية تقريباً ، مع إصلاح بعض القرى ، وردم اثنتين وسبعين بركة .

هذا وانى أتلو على حضراتكم بعض ما ورد فى تقرير لجنة المالية عن مشروع ميزانية وزارة الصحة :

« وقد رأت لجنة المالية أن مبلغ الـ ٤٦٥٠٠٠ ج . م المخصص للقرى النموذجية ومحطات المياه الصالحة للشرب لا يتيسر استنفاده فى الفترة الباقية

من العام فى الوجهين المذكورين،ولذلك رأت اللجنة أن ما يتوفر من هـذا المبلغ فى هذا العام يستخدم فى إصلاح القرية الحالية وردم البرك وقــد وافقت الوزارة على ذلك » .

إن المقابلة البسيطة بين ما أشير إليـه فى خطاب العرش وما ورد فى تقرير اللجنة — فى الوقت الذى لم يمض فيه على هذا الخطاب غير شهرين— كافية للحكم بأن إنشاء القرى على الوجه الذى ورد فى خطاب العرش كان مستحيلا . وأكبر ظنى أن تنفيذ برنامج إنشاء الطرق سيكون تقدير الزمن فيه على هذا الأساس . إذ من المعقول أن الانـكليز عند ما اشترطوا كل هذه الاشتراطات الخاصة بالطرق اشترطوها وهم عالمون بمدلولها .

من يتصور أنهم يضعون لانشاء الطرق جملة مواد إذا كان القصد إنشاء طرق عادية ؟ ! ! أظن هذا غير معقول ، وإذا أضفتم حضراتـكم إلى ذلك ما ينفق على السكك الحديدية والمطارات ، أدركتم الوضع الذى أوجدتنا فيه المعاهدة من حيث التكاليف المالية وغيرها .

أما عن الجيش الذى سنرسله إلى السودان . فتعلمون حضراتـكم أنه سيكون تحت سيطرة الحاكم العام يحدد لنا عدده ، وموقع ثكناته ، ومحل اقامته إلى غير ذلك . ولا يخفف من عبء النفقات الواجب صرفها على السودان الاتفاق المالى الذى وضعت مبادئه أخيراً ، لأننا نعلم جميعاً أن ميزانية السودان فى حاجة إلى الاعانة ، وأنها لا تستطيع أن تقوم بنفسها . وقد اشترط لقطع هذه الاعانة أن تخطر حكومة السودان اخطارا كافيا . فما هو معنى الاخطار الكافى ؟ أليس هو الذى تتمكن به حكومة السودان من تدبير أمرها ؟ أو ليس ذلك تابعا لظروفها المالية ؟

زملائى المحترمين :

ليس لنا أن نقول إن تلك الاتفاقات المالية لا تهمنا ، لأننا إذا عدنا إلى تاريخ مصر الحديث ، وجدنا أن الباب الذى دخلت منه انجلترا وغيرها من الدول هو الباب المالى ، واننا اضطررنا فى الوقت الذى ارتبكت فيه أمورنا المالية إلى تعيين وزير انجليزى وآخر فرنسى فى الحكومة المصرية حتى قبل الاحتلال .

لم فعلنا ذلك ؟ فعلناه لأن أمورنا المالية كانت قد اضطربت . وإذن فالأعباء المالية ياحضرات النواب لها كل قيمتها ، ولها وزنها ، فاذا تورطنا فى التزامات مالية فوق طاقتنا كان معنى ذلك أحد أمرين :

إما أن نضحى بكل إصلاح نستطيعه فى الداخل .

وإما أن نؤجل اليوم الذى يمكن أن نقول فيه إننا نستطيع أن نحقق استقلالنا . لأن جميع المنشآت المالية يجب أن تتم قبل أن ينتقل الجيش . فاذا لم تتم ووقعنا فى ارتباك مالى كانت النتيجة أن نعيد من جديد تاريخ مصر الحديث الذى كابدناه منذ سنة ١٨٧٠

وفى الختام أرجو أن أكون قد أديت واجبى ، وبينت لحضراتكم رأيى فى المعاهدة ، فان وافقتم عليه فذاك ، وإلا فلكم الرأى الأعلى

تذييـــل

أشار حضرة النائب المحترم الى كلمة القاها في قاعة يورت التذكارية في ٧ فبراير سنة ١٩٣٦ عن « منشأ الامتيازات الأجنبية وبعض تطوراتها » ونرى اتماما للبحث إدراج ما ختم به مقاله المذكور بعد أن وصف الصعوبات التي نشأت عن وجود الامتيازات الأجنبية ؛ فقال :

... حاول البعض أن يصف علاجا لتلك الحالة بتوسيع اختصاص المحاكم المختلطة وجعل قضائها يمتد الى جميع الجرائم التي يرتكبها الأجانب وإلى الأحوال الشخصية كذلك .

وتكاد هذه الفكرة تكون أساس الاصلاح الذي يبتغيه كثير من رجالنا الذين تولوا أمور مصر ، وقد يتبادر الى الذهن أن في ذلك إصلاحا كبيراً للحال الحاضرة لأنه يترتب عليه تنظيم القضاء الجنائي بالنسبة للأجانب وعدم إفلات كثير من المجرمين الذين يفلتون أمام المحاكم القنصلية وأمام محاكم بلادهم لأسباب متفاوته ، ولكن يجب ألا يفوتنا أنه يترتب على ذلك أيضا تحويل الاختصاص بالنسبة للمصريين الذين يكونون مشتركين في الاتهام مع الأجانب أو الذين ترفع عليهم دعاوى الجنح المباشرة أو غير ذلك ، إلى المحاكم المختلطة مع أن أغلبية قضاتها لا يفهمون ولا يعرفون عاداتهم ، ولا

يدركون مدى شهادة الشهود ، ولا يستطيعون أن يقدروا جميع الدقائق التى تساعد القاضى والمحقق على تكوين رأيه وتكييفه تبعاً لما تمليه حالة المتهم والشهود ، أضف إلى ذلك أن مثل هذا التعديل يجعل المتهمين المصريين وأغلبهم من الفقراء وعامة الشعب ، لا يستطيعون أن يصلوا الى الدفاع عن أنفسهم إلا بتكبد نفقات باهظة ليكون لهم محامون يفهمون لغة القاضى .

وليس يصلح علاجا لتلك الحالة ولا يقلل من خطورتها اشتراط أن يكون للمتهم ومحاميه حق الترافع أمام تلك المحاكم باللغة العربية ، إذ المحاماة تفقد أهميتها ، والقضايا الجنائية تضيع كل قيمتها إذا لم يكن الاتصال بين القاضى والمتهم والشهود والخصوم اتصال فهم ومعرفة حقيقيين ، وهما لا يتوافران أمام أغلبية من القضاة تجهل لغة المترافعين والمتهمين ؛ لذلك نرى من الخطر الشديد التوسع فى الاختصاص الجنائى على هذا النحو ، وإذا كنا نحن الآن نشعر بثقل عبء المحاكم المختلطة فماذا يكون الحال إذا زاد نفوذها ، وقوى سلطانها ، وكثر عدد قضاتها ؟


منذ سنتين شغل الرأى العام وشغلت الحكومة المصرية وشغل القضاء المختلط ورجاله بأزمة لا يزال أثرها قائماً إلى اليوم فى صميم أعلى هيئة قضائية مختلطة ، بشأن حق المصرى فى رياسة الجلسات وكتابة الأحكام باللغة العربية وهى مسائل — على أهميتها وشدة مساسها بالعزة القومية . لا تخرج عن كونها أعراضا بسيطه لمسألة الامتيازات فى طورها الحاضر ، ومع ذلك لم تكف سنتان لمعالجتها وعلى فرض حلها لصالح مصر فانها لا تغير الحالة التى نشكو منها تغييرا يذكر ؛ لذلك نرى أن العلاج الصحيح لا يصح أن يقتصر على المسكنات والأعراض ، بل يجب أن يتناول الامتيازات من أساسها .

فالامتياز التشريعى يجب إلغاؤه ليعود للحكومة المصرية حقها كاملا فى سن القوانين النافذة على جميع السكان على السواء .

والامتياز المالى يجب أن يلغى كذلك ليتحمل الجميع عبء تنظيم الدولة والحكومة .

أما الامتياز القضائى فيجب أن يحل على أساس توقيته لمدة يلغى بعدها ونحن إذا كنا نرى وجوب توقيته فذلك لأننا نخشى الانقلابات العنيفة ونرى الخير فى الوصول إلى النظام الجديد تدريجيا ، فان أبت الدول إلا التمسك بهذه الأنظمة البالية وبأن تكون مصر من بين البلاد المتصلة بالمدنية هى وحدها التى لا سلطان لها فى بلادها ، فان الحكومة المصرية تكون فى حل عند ذلك من استعمال حقها الذى اتفقت مع الدول عليه . ولا شك أن الحكومة المصرية إذا أظهرت الجد فى التمسك بحقها ، كان ذلك سبيلا إلى حل مشكلة الامتيازات بما تقضى به روح العصر والحق والعدل .

في يوم الاحد ٢٢ نوفبر سنة ١٩٣٦ تم طبع
كلمة « الدكتور بهى الدين بركات بك »
بدار النشر الحديث
« مطابع احمد الصاوى محمد » بالقاهرة
٧ شارع فؤاد الأول ـ تليفون ٥٥٤٥٥



دار النشر الحديث
مطابع احمد الصاوى محمد
٧ شارع فؤاد الأول ٥٥٤٥٥
القاهرة

